أصول التحقيق الإجرامي

الفصل الدراسي الأول

المُحاضرة الثانية

قسم القانون/ المرحلة الرابعة

التدريسي

م.م مهند عماد عبد الستار

2021-2022

م.م مهند عماد عبد الستار

معلومات المحقق

١ _ معرفة القوانين: أن أول شيء يجب على المحقق أن يكون ملمًا به هو معرفته بالقوانين وخاصة الجنائية منها، لأنها تساعده على التفرقة بين الأفعال التي تكون جريمة(الأفعال المحظورة) والأفعال التي لا تدخل في نطاق الجرائم(الأفعال المباحة).

٢ _ الطب العدلي (الشرعي): إن معرفة القوانين الجنائية لوحدها غير كافية لكي ينجح المحقق في وظيفته الدقيقة، بل يجب أن يكون عنده معلومات عامة في الطب الشرعي الذي يبحث في الموت وعلاماته وأسبابه والتغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الوفاة والجروح وأنواعها والأدوات المستعملة في إحداثها والسموم وتأثيرها وما شابه ذلك من الموضوعات التي يجب على المحقق معرفتها حتى تمكنه من تحديد المهمة التي يعهد بها إلى الطبيب العدلي وتسهل عليه أيضًا فهم التقارير الطبية الواردة من الخبير.

٣ _ أسلوب الإجرام: إن الأسلوب الذي يتبعه المجرم في تنفيذه للجريمة التي اختص بها لا يغيرها مطلقًا إلا إذا ألجاته الضرورة لذلك، والتجارب تعلمنا أيضًا بأن الآلات التي يستخدمها المجرم في تنفيذه لجريمته قلما يغيرها أيضًا. لهذا وجب على المحق معرفة أساليب الإجرام وطرقه الفنية والحيل التي يلجأ إليها المجرمون في إبعاد الشبهة عنهم وإلا فإنه سوف يفشل في عمله لا محالة.

٤_ علم النفس الجنائي: من المعلوم أن علم النفس الجنائي هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الإجرامي ودوافعه الشعورية واللاشعورية، حيث أن دراسة هذا العلم لها أهميتها بالنسبة للمحقق تجعله يكسب الخبرة والمهارة التي لا بد منها لمزاولة عمله على الوجه الأكمل، ولا يمكن للمحقق أن ينجح ما لم يُكّون صورة عامة عن سمات شخصية المتهم وسلوكه المميز ولا يكون ذلك إلا عن طريق دراسة تاريخ حياة المتهم وحالته النفسية والعقلية وميوله وقيمه وعلاقته بالجنس الآخر ونوع أصدقائه، إذ إن جمع هذه المعلومات وغيرها التي يحصل عليها المحقق عن طريق المشاهدة أو التجربة أو التحليل سوف تلقي بعض الضوء على صلة المتهم بالجريمة وموضوع التحقيق.

٥_ الإسعافات الأولية: إن معرفة المحقق كيفية إجراء الإسعافات الأولية تساعده كثيرًا في إنقاذ حياة المصابين والعمل على تخفيف آلامهم، وعلاوة على الناحية الإنسانية فإن القيام بالإسعاف اللازم فيه فائدة للتحقيق إذ يمكن أن يحصل من المصابين على معلومات عن الجريمة وكيفية وقوعها والشخص الذي ارتكبها وأن هذه العلومات لا شك هي الغاية من كل التحقيق.

٦_ الثقافة العامة: لكي ينجح المحقق في وظيفته وجب أن يكون متسلحًا بثقافة عامة يكتسبها عن طريق القراءة في الكتب والمجلات العلمية لاسيما تلك التي لها علاقة بوظيفته كعلم الإجرام الذي يبحث في الأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة بنوعيها الاجتماعي والفردي، فضلًا عن علم الاجتماع الجنائي الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية باحثًا في أسبابها، وغيرها من العلوم الأخرى.

٧_ اللغات الأجنبية واللهجات المحلية: إن المحقق بحكم وظيفته يحتاج إلى التفاهم من المجني عليه والشاهد، فإذا كان أحد هؤلاء أجنبيًا وجب عليه أن يتفاهم معه في لغته الأصلية أو على الأقل أن يتقن اللغات الأجنبية الشائعة كالأنكليزية والفرنسية.

الأدلة الجزائية

إن الأدلة الجزائية هي وسيلة المحقق في إثبات إدانة المتهم أو براءته من التهمة، لذا فإن الغاية الأساسية التي يهدف إليها المحقق هي اثبات إدانة المتهم أو براءته من التهمة المسندة إليه.

لم يحدد المشرع العراقي الأدلة الجزائية كما فعل بالنسبة للأدلة المدنية التي حددها ووضع لها القيود التي يجوز بها سماعها. بيد أن **السؤال** الذي يقتحم الأذهان: لماذا لم يحدد المشرع العراقي نطاق الأدلة الجزائية؟

الجواب/ إن المشرع العراقي لم يرغب في أن يقيد الأدلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الحال في الأدلة المدنية(كالأدلة التحريرية والإقرار واليمين.. وغيرها) وذلك لأن المجرم عند ارتكابه لجريمته سوف يتخذ كافة الوسائل والحيل التي من شأنها أن تطمس كل دليل ضده قد يشترطه القانون للإثبات، أي أن المجرم سوف يتخذ كافة الحيل لإزالة كل أثر للأدلة التي يكون عالمًا بها سلفًا، فقد يعترف المتهم بارتكابه الجريمة، ولكن على الرغم من هذا الاعتراف الذي أدلى به قد تصدر المحكمة قرارًا يقضي بالبراءة وذلك استنادًا لما لديها من الأسباب التي تؤيد هذا الاعتراف. كذلك نجد أن هناك من الأشخاص من يدلي باعتراف خلاف الواقع لأنه مدفوع ببعض الدوافع فقد يعترف الشخص بالتهمة الموجهة له تخلصًا من التعذيب أو يكون الغرض من اعترافه تغطية المتهم الحقيقي شفقةً وحبًا أو موالاةً، بالإضافة إلى الشهادة فقد تتفق الشهادات ضد المتهم ولكن المحكمة قد تقتنع بكذب جميع الشهادات.

أقسام الأدلة الجنائية

١ _ الأدلة المادية: وهي الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها، كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني، أو ضبط الجاني حاملًا للسلاح تم استعماله في تنفيذ الجريمة، أو آثار أقدام أو بصمات الأصابع التي يعثر عليها في محل الحادثة، وعليه وجب على المحقق أن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرةً حتى لا تضيع معالمها أو يعتريها النقص أو التلف أو التغيير، ويمكن الحصول على هذه الآلة بواسطة الإجراءات التحقيقية التالية:

أ _ الكشف على مسرح الجريمة ب _ التفتيش ج _ الاستعانة بالخبراء من أطباء شرعيين ورجال فن وغيرهم من ذوي الاختصاص.

٢ _ الأدلة المعنوية: وهي تلك الأدلة التي تصل إلى المحقق على لسان الغير، كاعتراف المتهم، وشهادات شهود النفي أو الاثبات، بيد أن السؤال الذي يدور في الأذهان ما هي قيمة الأدلة المادية والمعنوية في التحقيق؟.

الجواب/ لقد تضاربت أقوال علماء التحقيق الإجرامي في قيمة وأهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية، إذ ذهب بعضهم بأن الأدلة المادية هي الأساس في الاثبات أما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيرًا، إذ أن أقوال المتهم تحتمل الصدق أو الكذب وكذلك فإن الشاهد يرى أحيانًا الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة، وذلك لا كما تراها العين بل كما تشتهيها الأنفس، بينما وجود طبعات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة أو وجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم أو القبض عليه بعد ارتكابه للجريمة مباشرةً وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة أمر لا يحتمل الكذب.

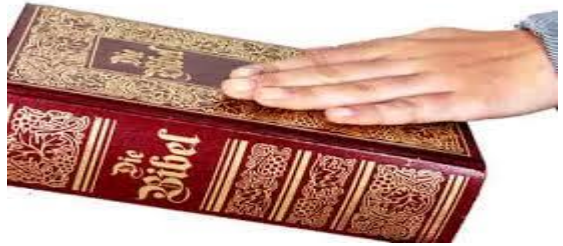

أما الجانب الآخر من الفقه فقد ذهبوا إلى اعتبار الأدلة المادية قد لا تصدق أحيانًا، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة، فقد يقوم القاتل بوضع خرطوش فارغ مطلق حديثًا يختلف عن الخرطوش الذي استعمل في الحادث ومن سلاح آخر، أو أن يتعمد إلى لبس حذاء أوسع كثيرًا من مقاسه هو، وبالتالي فإن آثاره التي سوف تطبع على الطين أو الرمل أو التراب ستكون مختلفة عن آثار الحذاء الحقيقي وإن هذه الأدلة المادية قد تساهم في غش المحقق وتوجه التحقيق إلى شخص بريء، أو على الأقل تضعف دليل الاتهام قبل الجاني ولذلك قال هؤلاء العلماء إن الأدلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها إذ اتفقت وإن استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق.

لذا فإن الرأي الراجح بتوائم الأدلة المادية مع الأدلة المعنوية مع تفصيل الأدلة المادية خاصة بعد التطورات التي حصلت في وسائل الكشف الكيماوية، وإن من صفات الدليل المادي أنه لا يتذبذب ويكذب أبدًا لاستناده على العلم، بينما الشاهد قد يتراجع عن شهادته قبل انتهاء التحقيق، وعليه فإن الماديات لا تكذب مثلما يفعل الشهود، وإن الأهمية التي أحرزتها الأدلة المعنوية في الاثبات سابقًا تعود إلى أنها كانت الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى معرفة الحقيقة، وذلك لأن الخبرة القائمة على العلوم لم تكن قد تقدمت بعد بشكل يكسب ثقة المحققين، ولأن المختبرات العلمية في بداية إنشائها لم تقدم نتائج جيدة حيث كان المشرفون عليها غير ملمين بالعلوم الفنية الحديثة اللازمة لإدارة مثل هذه المختبرات.

الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة

١ _ الأدلة المباشرة: لهذه الأدلة أهمية كبيرة، إذ أنها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة، وهذه الأدلة إما أن تكون من الأدلة المادية أو المعنوية، فوجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم يعتبر من الأدلة المادية المباشرة، أم شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة فيعتبر من الأدلة المعنوية المباشرة.

٢ _ الأدلة غير المباشرة: وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معنية بالذات، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة، وهذه الأدلة بدورها قد تكون مادية أو معنوية. فمن حيث الأدلة المادية غير المباشرة وجود شخص قرب مسرح جريمة القتل وملابسه ملوثة بالدماء فهذا مثالًا للأدلة المادية غير المباشرة على اعتبار مثل هكذا حالة لا تؤيد بصورة قطعية علاقة المتهم بالجريمة موضوع التحقيقي لماذا؟ لاحتمال كون الدم قد نزف من شخص آخر غير المجني عليه. أما من حيث الأدلة المعنوية غير المباشرة فيمكن تجسيدها في الأمثلة الآتية:

أ _ شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله.

ب _ شهادات الشهود الذين يفيدون بوجود عداء بين المتهم والمجني عليه.

ج _ شهادات الشهود الذين يفيدون بأنهم رأوا المتهم والمجني عليه يتشاجران على مقربة من محل العثور على الجثة.

إجراءات التحقيق

لا يمكن للمحقق أن يتوصل للحقيقة إلا من خلال إجراءات محددة بالقانون، بدءًا بالإخبار ومرورًا بفحص مسرح الجريمة وانتهاءً بالتفتيش

أولًا: الإخبار

لا يمكن التعرف على وقوع الجريمة ما لم يكن هناك إخبار عنها، فالإخبار إذن هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي، حيث حددت المادتان (٤٧) و (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي طبيعة الإخبار عن الجرائم وشروطه وأشخاص المبلغين ودورهم حياله، وهم كل من وقعت عليه الجريمة ومن علم بوقوع الجريمة على الغير، وكل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوع الجريمة.

لذا فالإخبار أما أن يكون تحريريًا أو شفويًا، وفي الحالة الثانية يجب على المحقق أن يدون أقوال المخبر ويوقع عليها هو والمخبر للرجوع إليها إذا ما ظهر الإخبار كذبًا، وقد يحصل أحيانًا أن يشاهد المحقق الحادثة بنفسه وفي هذه الحالة يجب عليه تحقيقها متى كانت في دائرة اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على شرط اتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها إبقاء محل الحادثة بالشكل الذي تركه عليه الجاني.

لكن السؤال المعلق في الأذهان: كيف يتصرف المحقق في الإخبار؟

الجواب/ أمام المحقق ثلاث خطوات يتجه نحوها في حال وروده إخبار عن وقوع الجريمة، **فالخطوة الأولى** عندما يتلقى المحقق إخبارًا عن جريمة ما عليه أن يعين تاريخ تحرير البلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل الإخبار عنها مع إمكان وجود أثرها المادي لاتخاذ الاحتياطات في المحافظة عليه ومن ثم الانتقال إلى محل الحادثة.

أما **الخطوة الثانية** وبعد أن يقوم المحقق بما ذكر في الخطوة الأولى أن يفحص الإخبار جيدًا لمعرفة ما جاء فيه ليتأكد من صحته، فإذا كان عن جريمة استطاع أن يعرف نوعها ومحل ارتكابها وكيفية وقوعها وربما أمكنه الاستدلال من الفاعل وشركاءه مما اطلع عليه من الحوادث السابقة والمماثلة.

أما **الخطوة الثالثة والأخيرة**، وبعد الانتهاء من الخطوة الثانية يوجب على المحقق أن ينتقل فورًا إلى محل الحادثة إذا كانت من الحوادث التي تتطلب الانتقال كجرائم القتل والحريق وإتلاف المزروعات والسرقات وغيرها من الجرائم التي تقتضي طبيعتها سرعة الانتقال للمحافظة على مكانها وعدم تغيير معالمها وإسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل أن تدركهم الوفاة.

« تكلم عن أنواع المخبرين »

هناك ثلاثة أنواع من المخبرين:

١_ أن يتهم المُخبر في إخباره شخصًا بارتكاب جريمة ضد المجني عليه وحينئذ يكون مخبرًا عن الغير.

٢_ أن يتهم المُخبر نفسه فقط كأن يقرر في إخباره بأنه هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص آخر وحينئذ يكون مخبرًا عن النفس.

٣_ أن يتهم المُخبر نفسه مع شخص آخر بارتكاب جريمة ضد ثالث وحينئذ يكون مخبرًا عن النفس والغير معًا.

١ـ **أن يكون مُخبرًا عن الغير:** قد يكون الإخبار حقيقيًا أو على الأقل صادرًا بنية حسنة وذلك كما لو ارتكبت جريمة أثناء شجار بين عدة أشخاص فيخيل بحسن نية إلى أحد الحاضرين أن مرتكبها شخص معين من أحد المشاجرين بينما الحقيقة هو أنه شخص آخر فيتقدم الشخص الذي كان حاضرًا كشاهد ويخبر بما يعتقد حصوله. وفي بعض الأحيان قد يتهم المخبر شخص آخر ولو أنه يعتقد ببراءته ولكن يدفعه إلى هذا الإخبار الكاذب دوافع أنانية كالحق والكراهية والغيرة والحسد والانتقام..

وهناك من الأمراض النفسية والعقلية كالهستيريا قد تدفع المريض إلى الرغبة دائمًا في تقدم إخبارات كاذبة ضد أفراد آخرين ويلاحظ بأن هذا النوع من الإخبارات من قبل هؤلاء الأشخاص يكون غالبًا في غاية الإتقان ولكن من السهل جدًا في الوقت نفسه أن يدرك المحقق الحقيقة وذلك بعد دراسة المخبر لمعرفة جميع الأعراض التي تظهر علة إذ إن لهذه الأمراض أعراضًا ملازمة تظهر على الأشخاص المصابين بها.

٢ـ **أن يكون مُخبرًا عن النفس:** فيلاحظ أن معظم أسباب التبليغ عن النفس تعود إلى أمراض نفسية أو عقلية مزمنة تدفع المصاب بها أن يقدم إخبارًا ضد نفسه بالرغم من كونه بريئًا ليتخلص من شعوره بالذنب أو إرضاء لشهوة الظهور. وقد يحصل أحيانًا أن المخبر عن النفس يقوم بهذه العملية لتخليص آخرين من التهمة التي قد تلصق بهم، فقد اتهم ثلاثة أشخاص بقتل آخر عمدًا مع سبق الإصرار بإطلاق عيارين ناريين عليه فقتلوه، وبدأ تحقيق الحادث بإخبار تقدم به أحد الأشخاص قال فيه: أن شجارًا حدث بينه وبين المجني عليه بسبب جني القطن وكان المجني عليه يمسك بندقية وصوبها على المخبر فأسرع الأخير وأمسك منه البندقية وأخذ هو والمجني عليه يتجاذبانها وأثناء ذلك خرجت الطلقة فأصابات المجني عليه بدون قصد، ولما سئل شهود الحادث كذبوا هذه الرواية وشهدوا برؤيتهم المتهمين وهم يطلقون الأعيرة النارية على المجني عليه بنية قتله. فنحن هنا أمام صورة إخبار كاذب عن النفس الغرض منه إبعاد التهمة عن المجرمين الحقيقيين.

٣_ أن يكون مخبرًا عن النفس والغير معًا: فقد يشعر بعض الأفراد برغبة الانتقام من آخرين لحقد في نفوسهم أو لكراهية شخصية فيسعون للإيقاع بهم مقدمين إخبارات كاذبة ضدهم ولكي يلقوا ستارًا على ما يريدون ويجعلوا لإخباراتهم صيغة الحقيقة وعدم التحيز يشركون أنفسهم في الوقت نفسه في المسؤولية مع المخبر عنهم، لذا أن هذه الحالة تستدعي من المحقق حذرًا أكثر من سابقاتها لخطورتها ودقتها، ولكن يسهل في الوقت نفسه على المحقق الحاذق أن يصل إلى الحقيقة بدراسة أخلاق المخبر ونفسيته وماضيه مع دراسة متعمقة لكافة ظروف القضية نفسها.

يستخلص مما تقدم أنه إذا تقدم إلى المحقق شخص من تلقاء نفسه ليبلغ عن حادثه ما، ولم تكن هناك ظروف قوية وأدلة مادية تؤيدها يجب عندئذ البحث في نفسية الشخص المخبر لأنها تكشف لنا عن حقيقة الموضوع.